لا يجزئ الرمي بحصى نجس .

فوائد .

الاولى : لا يجزئ الرمي بحصى نجس على الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعايه الكبرى ولايجزئ بنجس في الأصح قال في الفائق : وفي الإجزاء بنجس وجه فظاهره : أن المقدم عدم الإجزاء وقدمه في الرعاية الصغرى وهو احتمال في المغنى و الشرح .

والوجه الثاني : يجزئ وقدمه في المغنى الشرح و هو المذهب على ما اصطلحناه .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضي وأطلقهما في الفروع و المستوعب و التلخيص و الزركشي و المذهب و مسبوك الذهب و الحاويين .

الثانية : لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ففي الإجزاء وجهان وأطلقهما في المغنى و الشرح و الفروع و الفائق .

أحدهما : لا يجزء لأن الحجر تبع .

قلت وهو الصواب .

الوجه الثاني : يجزء وصححه في الفصول .

الثالثة : لا يستحب غسل الحصى على الصحيح من المذهب وإحدى الروايتين وصححه المصنف والشارح وصاحب الفائق .

والرواية الثانية : يستحب صححه في الفصول والخلاصة وقطع به الخرقي و أبن عبدوس في تذكرته وصاحب النور وقدمه في المحرر و الرعايتين وشرح ابن رزين وأطلقهما في الهداية و المذهب و ومسبوك الذب و الحاويين و الفروع و الزركشي